

# نحو خطة اجتهادية جماعية منظمة واعية للتصدي للقضايا الفقهية المعاصرة



د/ حميد لحر  
عضو هيئة التدريس بكلية الآداب  
والعلوم الإنسانية شعبة الدراسات  
الإسلامية - جامعة سيدي محمد  
بن عبد الله - فاس - المغرب

إن موضوع الاجتهاد - بصفة عامة - كتب فيه الكثيرون، وأفردت فيه البحوث، وما من مؤلف من مؤلفات علم أصول الفقه إلا وفيه حديث عن الاجتهاد، إلا أن الاجتهاد الجماعي لم يحظ بالدراسة الكافية وبيان أهميته، وقد جرت حوادث في الآونة الأخيرة واضطربت فيها الآراء، واختلفت فيها وجهة نظر العلماء، الأمر الذي أدى إلى بلبلة أفكار المسلمين نتيجة لهذا الخلاف.

وأرى أنه مما يساعد على القضاء على هذه الظاهرة، الدعوة إلى الأخذ بالاجتهاد الجماعي المنظم، حيث يقضي على الخلافات الفردية إلى حد كبير ويتصدى للقضايا الفقهية المعاصرة. وقد بذلت في هذا الموضوع جهود كثيرة من طرف مجموعة من الجاميع الفقهية، ولكن بعضها لم يستمر في أداء دوره والبعض الآخر يتعثر في سيره وبالتالي وجب إعادة النظر في هذا المجال وذلك لتصحيح المسار - والكمال لله -.

إن موضوع الاجتهاد الذي نتناوله: موضوع قديم لأن علماءنا الأوائل - رحمهم الله - أشبعوه بل قتلوه بحثا وبينوا حقيقته وشرطه وضرورته والصفات الواجب توافرها في المجتهدين.

كما أنه يتضمن نقطة في غاية الأهمية ألا وهي موضوع إقفال أو إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري، وهذا يمكن اعتباره المحور الأول.

**كما أنه:** موضوع جديد لأن الاجتهاد يجب أن يبحث بحثا جديدا، وأن ينظر من زوايا وافاق جديدة لم ينظر أحد منها إلا قليلا، وهذا محور ثان.

وسوف أحاول بحول الله في هذه الكلمة أن أركز في حديثي على هاذين المحورين مع الوقوف طويلاً عند المحور الثاني لأنه في غاية الأهمية، وهو الاجتهاد في العصر الحديث والمستقبل مقترحاً بعض السبل التي يمكن سلكها في مجال الاجتهاد الجماعي سعياً للوصول إلى أفضل النتائج أمام مستجدات العصر ومتطلباته.

وقبل ذلك لا بأس أن أشير في مدخل تمهيدي إلى مفهوم الاجتهاد اصطلاحاً؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها في المجتهد باختصار شديد؟

**1- فالاجتهاد في اصطلاح الفقهاء:** هو بذل غاية الجهد، واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بطريق النظر وإعمال الفكر، وهو فرض كفاية على الأمة في مجموعها تأثم إذا لم يتوافر لها عدد من أبنائها يسد حاجتها فيه، وهو فرض عين على من أنس في نفسه الكفاية له، والقدرة عليه، إذا لم يوجد في المسلمين من يسد مسده.

## **2- والاجتهاد يعمل في منطقتين:**

**- إحداهما:** منطقة ما لا نص فيه، مما تركه الشارع لنا قصداً منه، رحمة بنا غير نسيان ليملاً المجتهدون هذا الفراغ بما يحقق مقصد الشارع، وفق مسالك الاجتهاد والتي يتبعها المجتهدون من القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو استصحاب المال أو غير ذلك.

من الملاحظ أن بعض المجالات كثرت فيها النصوص إلى حد التفصيل أحياناً. مثل العبادات، وشؤون الأسرة، لأنها مما لا يكاد يتغير الزمان والمكان والحاجة ماسة فيه إلى نصوص ضابطة لمنع التنازع ما أمكن ذلك.

وإلى جانب ذلك توجد مجالات تقل فيها النصوص إلى حد كبير، أو تأتي عامة مجملة، لتدع للناس حرية الحركة في الاجتهاد لأنفسهم - في ضوء الأصول الكية - وفق مصالح مجتمعهم، وظروف عصرهم، دون أن يجدوا من النصوص المفصلة ما يقيدهم، أو يعوق مسيرتهم، كما في شؤون الشورى وغيرها.

- **ثانيهما:** منطقة النصوص الظنية، سواء أكانت ظنية الثبوت، ومعظم الأحاديث النبوية كذلك، أو ظنية الدلالة، ومعظم نصوص القرآن كذلك. فوجود النص لا يمنع الاجتهاد كما يتوهم واهم، بل تسعة أعشار النصوص أو أكثر قابل للإجتهد. وتعدد وجهات النظر، حتى القرآن الكريم ذاته يحتمل تعدد الأفهام في الاستنباط منه. ولو أخذت آية مثل آية الظهارة في سورة المائدة، وقرأت ما نقل من أقوال في استنباط الأحكام منها، لرأيت بوضوح صدق ما نقول.

وبجانب هاتين المنطقتين المفتوحتين للإجتهد، توجد منطقة في الشريعة مغلقة بإحكام، لا يدخلها الاجتهاد ولا يجد حاجة لدخولها: إنها منطقة القطعيات في الشريعة مثل وجوب الفرائض الأصلية كالصلاة والزكاة والصيام وتحريم المحرمات اليقينية، كالزنى وشرب الخمر والربا وأمهات الأحكام القطعية، كأحاديث المواثيق المنصوص عليها بصريح القرآن، وأحكام الحدود والقصاص، وعدد المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعية في ثبوتها، القطعية في دلالتها.

هذا النوع من الأحكام - التي لا يدخلها الاجتهاد - هو الذي يجسد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، فلا يجوز أن تدخل معترك الاجتهاد.

وبعد وقوفنا على معنى الاجتهاد وعلى بعض مجالاته فلنا أن نتساءل عن شروط الاجتهاد والمجتهدين؟

### من شروط الاجتهاد:

ليس في الإسلام طبقة خاصة تحتكر الاجتهاد أو تتوارثه، إذ ليس فيه كهنوت ولكن هناك عالما متخصصا يملك أدوات الاجتهاد وتتحقق فيه شروطه، فهو الذي يجتهد فيما يعرض عليه من وقائع، ويصدر فيها رأيه بما انتهى إليه اجتهاده، أصاب أو أخطأ.

وشروط المجتهد معروفة ومفصلة في كتب أصول الفقه، منها:

**شروط علمية ثقافية:** مثل: العلم باللغة العربية، والعلم بالكتاب

والسنة، والعلم بمواضع الإجماع المتيقن، والعلم بأصول الفقه وطرائق القياس والاستنباط، والعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وهذا الأخير هو الذي ركز عليه الإمام الشاطبي، وجعله سبب الاجتهاد، ولا بد مع هذا كله أن يكون لديه ملكة الاستنباط، وهي تنمو بممارسة الفقه ومعرفة اختلاف الفقهاء ومداركهم، ولهذا قالوا: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَشْمُ رَائِحَةَ الْفِقْهِ. وشرطاً آخر نبه عليه الإمام أحمد، وذكره ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) وهو:

**- معرفة الناس:** وهذا أمر مهم، كي لا يعيش المجتهد الذي يفتي الناس في برج عاجي أو صومعة منعزلة ويصدر أحكاماً بعيدة عن الواقع، أو يطبق أحكام عصر انقضى وأناس مضوا على عصر آخر وأناس آخرين، مغفلاً هذه القاعدة العظيمة: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف كما ذكر المحققون.

ويستلزم هذا اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه، وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من حوله في واد آخر، فهو يسأل عن أشياء وقد لا يدري شيئاً عن خلفياتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما يقول علماء المنطق -

والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالتها.

ذكر ابن القيم أن شيخه ابن تيمية مرّ في زمنه على جماعة من جنود التتار قد استغرقوا في شرب الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه، فما كان منه إلا أن قال لهم: «دعوهم في سكرهم ولهوهم، فإنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال» (1).

وهذا يتمشى مع قاعدة مقررة، وهي السكوت على منكر ما، مخافة منكر أكبر منه، ارتكاباً لأخف الضررين، وأهون الشرين، وهناك شرط آخر في المجتهد، وهو شرط ديني أخلاقي، وهو أن يكون عدلاً مرضي السيرة، يخشى الله فيما يصدر عنه، ويعلم أنه في فتواه في مقام رسول الله ﷺ فلا يتبع هواه، ولا يبيع دينه بدنياه، فما بالك بديننا غيره.

وإذا كان الله تعالى قد اشترط العدالة بقبول الشهادة في معاملات الناس فكيف بمن يشهد في دين الله، ويتحدث عن الله بأنه أحل كذا، وحرم كذا، وأوجب كذا، ورخص في كذا.

ونظراً لتغير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأعصار الماضية، وتطور مجتمعات اليوم تطوراً هائلاً في الأفكار والسلوك والعلاقات فإن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى الاجتهاد وذلك بعد الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم. وكان من جرائها أن طرحت قضايا جديدة كل الجدة مثل: أطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء، وعمليات الاستنساخ البشرية، ونقل الدم، وغيرها.

وقبل أن نتحدث عن طابع ونوعية الاجتهاد الذي ننشده الآن وفي المستقبل للحل والتصدي لمثل هذه النوازل الواردة علينا، والمفروضة علينا أيضاً. لا بأس أن نشير إلى طابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي.

### طابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي:

كان الاجتهاد إثر وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام يتسم بطابع الشورى، فكان الخلفاء الأوائل يجمعون الصحابة في الحوادث الطارئة الهامة من حقوقية وسياسية ويستشيرونهم في الحلول الشرعية والسياسية لها، وفقاً للتوجيه القرآني إلى الشورى التي وردت فيه مطلقة شاملة لجميع الأمور، ووفقاً لقول الرسول عليه السلام، لعلي رضي الله عنه عندما سأله عما يعمل المؤمنون إذا وقع لهم أمر لا يجدون له نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فأجابه بقوله: «اجمعوا له العالمين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد». أي برأي فرد.

ثم بعد ذلك أصبح الاجتهاد في العصور التالية يتسم بطابع الفردية، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، لتفرق الصحابة ومن بعدهم في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم.

وكان الناس في العصور الإسلامية الأولى قريبي العهد بمولد الإسلام، وكان أثره في نفوسهم غضا، وكانت أحاديث الرسول عليه السلام، في القرن الثالث لا تزال تنقل رواية وتلقيا شخصيا، إلى جانب ما جُمعَ منها في المدونات التي شاعت بين العلماء.

وكان الكثيرون يتبارون في التفقه ودراسة القرآن والحديث النبوي واللفظة، وينقطعون مدى حياتهم للمعلم، وكان تمييز العالم الثقة الورع عن غيره يعرف بسهولة.

فلما ابتعد الزمن بالناس عن عصر الرسول عليه السلام الذي هو مشعل الإسلام ونبراسه، وقل وضعف تمييز الناس بين العالم الحقيقي والمتعالم. وقُلَّتْ الكفايات والورع، خشي أتباع المذاهب الأربعة في القرن الرابع أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لِبَثِّ البِدَعِ والسموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة، ورأوا في تفاريع المذاهب المستقرة غنى وكفاية، فافتوا بإغلاق باب الاجتهاد.

وفي ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي نقول: إن الاجتهاد الفردي في بدء تأسيس الفقه الإسلامي على أيدي أولئك المجتهدين الأوائل قد عاد بالخير الكثير على هذه الأمة، لأنه قد جند العزائم لحراثة أرض الشريعة واستنباتها، وتبارى أساطينُ العالم في استنباط القواعد وتأسيس النظريات القانونية في فقه الشريعة على ضوء نصوصها وقواعدها، حتى أسسوا ثروة فقهية متشعبة، وفيها القواعد والنظريات والأحكام الفرعية الصالحة لأن تمد العصور إلى الأبد بمعين فقهي لا يَنْضَبُ، مما لم يُعْهَدَ له نظير في جميع الأمم.

ولم يكن من الممكن أن يحصل هذا النتاج الفقهي لولا هذا الاجتهاد

الفردى فى القرون الثلاثة الأولى. ثم كان من الخير والحكمة أن يغلق بعد ذلك باب هذا الاجتهاد الفردى دفعا للمحاذير التى تخشى من بقائه مفتوحا، كى لا يصبح الأمر فوضوياً.

ولكن الخطأ إنما كان فى توقف الاجتهاد توقفاً مُطلقاً أدى إلى أن ترمى الشريعة وفقهها بالجهود والقصور، وبفقدان الحيوية، فقد كان من الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد، بل بتنظيمه وجعله فى يد الجماعة، لا بيد الأفراد، وهذا هو الدور الذى يجب أن يكون فى المستقبل.

### **الطريق الذى نشده فى استئناف حركة الاجتهاد فى الوقت الحاضر والمستقبل:**

بعد أن عرفنا خطيئة الماضي بشأن الاجتهاد، اتضح الدور الواجب أن يأخذه الاجتهاد فى الوقت الحاضر والمستقبل. لقد كان الاجتهاد الفردى ضرورة فى الماضي، وهو اليوم ضرر كبير.

فالمحاذير التى كانت مخاويف يخشى وقوعها فى القرن الرابع الهجرى، ولأجلها أغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمراً واقعا.

فقد كثر المتاجرون بالدين، ولعل كثيرا منهم أغزر علما وأقوى بيانا من العلماء الصالحين الأتقياء. وقد وجد اليوم من خريجي الدراسات الشرعية من أصدروا كتباً وفتاوى كثيرة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام فى الداخل والخارج ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، وهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع عظيمة مغرية لا يبالون معها سخط الله.

فاذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذى هو واجب كفائى، لابد من استمراره فى الأمة شرعاً، والذى هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء

والعقود الجامدة والجاحدة على السواء. فإن تحقيق ذلك يتطلب خطة واعية يقوم عليها وهي التنظيم.

**وهذا التنظيم الذي ننشده:** هو الاجتهاد الجماعي في إطار مجمع فقهي واحد. أقول مجمع فقهي واحد، تنضوي تحته جميع الجامع.

وإن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست وليدة اليوم، وإنما هي حاجة ملحة منذ أمد بعيد.

ويحسُنُ هنا أن نورد مقتطفات من أقوال علمائنا ومشايخنا في العصر الحاضر، كمنارات للسير في هذا الطريق.

### 1- الشيخ عبد الوهاب خُلاف:

يقول في كتابه: «مصادر التشريع فيما لا نص فيه» (2):

«الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب، واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي».

### 2- الشيخ علي حسب الله:

يرى أن الأحكام نوعان:

(أ) النوع الأول: ما يتعلق بالعبادات، والعلاقة بالله تعالى، من الأمور التي يكون الخلاف فيها يسيراً، ويكفي في ذلك الاجتهاد الفردي ممن تحققت عنده شروط الاجتهاد.

(ب) النوع الثاني: ما يتعلق بالمعاملات، فيقول عن هذا النوع: «ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مجاف للنظام ومجانب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتماثلة، والاجتهاد هنا



إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث، ويستنبطون - مستعينين بأنوار من آراء السابقين - ما يلائم أحوالهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذة في الناس، يلزمون جميعا باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها» (3).

### 3- الشيخ أحمد محمد شاكر:

أما الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمة الله تعالى عليه - فيدعو إلى الاجتهاد الجماعي فيقول:

« لا تظنوا أنني حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي، أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه "ابن عابدين" أو "ابن نجيم" - مثلا - ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد، كلا، فأنا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليدا للمتقدمين أو للمتأخرين.

ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تَبَدَّلَتُ الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب، إن شاء الله» (4).

### ثم يبين الخطة العملية فيقول:

«فالخطة العملية، فيما أرى: أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صوابا، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصا، ولا يخالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة» (5).

#### 4. الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:

يرى فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن يسير الاجتهاد الجماعي جنبا إلى جنب مع الاجتهاد الفردي فيقول:

«ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور في أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلى أمورا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائما، عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد» (6).

وبعد أن ساق بعض الأدلة من السنة وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - بالشورى والاجتهاد الجماعي قال:

«وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية، أو جنسية، وإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، ولاؤه لهذه الحكومة، أو ذاك النظام، أو قربه من الحاكم أو الزعيم.

يجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية، حتى يبدي رأيه بصراحة، ويصدر قراره بشجاعة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معا».

#### ثم قال:

«وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا "إجماعا" من مجتهدي العصر، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع.

وإذا اختلفوا كان رأي الأكثرية هو الأرجح، ما لم يوجد مرجح آخر له  
اعتباره شرعا.

على أن هذا الاجتهاد الجماعي لا يقضي على اجتهاد الأفراد، ولا يفني عنه،  
ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدمة التي  
يقدمها أفراد المجتهدين، لتتناقش مناقشة جماعية، ويصدر فيها بعد البحث  
والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية.

وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية، فإن القرارات  
الجماعية كثيرا ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك.

وسيظل حق الأفراد في الاجتهاد قائما على كل حال، بل إن عملية الاجتهاد  
في ذاتها عملية فردية في الأساس، وإنما الاجتهاد الجماعي هو التشاور فيما  
وصل إليه أفراد المجتهدين كما رأينا (7).

### 5- الدكتور زكريا البري:

يرى الدكتور "زكريا البري" - وزير الأوقاف المصري الأسبق - أهمية  
الاجتهاد الجماعي ويضع له خطة لتنفيذه فيقول:

«تنظيم الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يحتاج - فيما أرى - إلى ما  
يأتي:

**\* أهلا:** أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين  
واختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح، موكولا لولي الأمر المسلم الذي  
يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والذي ينوب في ذلك  
عن الأمة التي اختارته ورضيت به وليا عليها ووكيلا عنها، ومسؤولا أمامها  
وأمام الله من قبل ذلك، مع العناية والدقة في اختيارهم ممن تحققت فيهم  
أهلية الاجتهاد، بعد الوقوف على رأي أهل الذكر وبعد التحري والاحتياط،  
وليس هناك - في أول الأمر - وسيلة عملية أخرى، ثم يكون الأمر في اختيار  
المجتهدين - فيما بعد - موكولا لجماعة المجتهدين أنفسهم.

**\* ثانياً:** أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها، للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم، إذا اقتضى الأمر ذلك، والله سبحانه وتعالى يقول: **(...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** (8).

**\* ثالثاً:** أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية، فإنه أقرب إلى الصواب.

**\* رابعاً:** أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة، حتى تكون له الصفة الملزمة، وأن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء.

وبقدر ما تجد الأمة الإسلامية وتخلص - حكومات ومحكومين في هذا المجال - تصل إلى أطيب الثمرات، وأحسنها ديناً ودنياً، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير، وانحرافها عن شريعة الإسلام.

ولعل هذه الصورة العملية هي التي أمر الله بها في قوله سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** (9).

وقوله تعالى: **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...)** (10).

وفي قوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** (11).

وقوله - عز وجل - في أوصاف المؤمنين: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (12).

ولعلها الصورة التي يرويها سعيد بن المسيب عن علي أنه قال: «قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي أحد» (13). أي برأي فردي، بل جماعي من أهل العلم والعبادة والصلاح.

يقول **عمر لشريح:** «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح» (14).

وهي الصورة التي يظهر أنها كانت مطبقة في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم هي الخطة التي انتهجها خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، فحينما ولي أمر المدينة نزل دار "مروان" فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: "عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم» (15).

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام "يحيى بن يحيى الليثي" قاضي قضائتها، فقد أنشأ مجلسا للشورى، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا، فقد ذكر في ترجمة "إبراهيم التميمي" القرطبي، أن مجالس الشورى قد كمل عدده به ستة عشر (16).

### 6- الدكتور محمد الدسوقي:

يقول في كتابه "الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية" (17):

«وإذا كان الاجتهاد الفردي هو الذي خلف لنا تلك الثروة الفقهية التي نعتز بها كل الاعتزاز، ولم يكن للاجتهاد الجماعي دور، كهذا الاجتهاد في تنمية هذه الثروة، واتساع آفاقها، فإن واقعنا المعاصر يقتضي منا اهتماما خاصا بالاجتهاد الجماعي لأمرين:

**\* أولا:** تيسير لقاء الفقهاء مهما تباينت الأقطار والديار فقد يسرت وسائل المواصلات العصرية في هذا اللقاء.

وإذا كان للعالم كله منظمة أممية تنظر في المشكلات الدولية وتتخذ القرارات بشأنها، فإن العالم الإسلامي خليق به أن يكون له مؤتمر فقهي، يلتقي

فيه أئمة الفقهاء، ليبحثوا في كل ما يهم الأمة اليوم، وفق تخطيط علمي مدروس، بعيدا عن أهواء السياسة والاتجاهات الفكرية المتضاربة.

**\* ثانياً:** إن ما جد من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة، كي يدرس دراسة علمية وافية، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعي الذي يسهم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة، أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات، دراسة علمية تنتهي إلى نتيجة عملية. والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي وأنه أولى من الاجتهاد الفردي لا يعني إهمال هذا الاجتهاد، لأنه سبيل ذلك، أو أساسه الذي يقوم عليه. فلا بد لنا اليوم إذن من أسلوب جديد وخطة واعية للاجتهاد وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى، وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر الخلافة الراشدة حيث كان الخليفة يجمع الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث الطارئة الهامة كما أسفلنا، ويستشيرهم. وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقهاء الإسلامي عالمي التكوين.

ويضم هذا المجمع من كل قطر إسلامي أشهر فقهاء الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعي، والاستتارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى.

ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية. وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع مبنية على فهم وإدراك لواقع الحال في كل موضوع ومسألة، لكيلا يرمى فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحل والحرمة في أمور اختصاصية من صحبة أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها وواقع الحال فيها ويتفرغ عدد كاف من أعضاء هذا المجمع الفقهي الإسلامي لهذا العمل. ويكون بقية أعضائه مؤازرين غير متفرعين، ويزود المجمع بمكتبة حافلة بالمطبوعات ومصورات المخطوطات، وتجري على المتفرغين من أعضائه رواتب كافية، وينصرفون

للدراية والبعوث والآراء الاجتهادية لتقرير حكم الإسلام في كل ما تدعو الحاجة إلى بعثه من موضوعات ومشكلات زمنية، كما يقومون بإصدار مجلة لبعوثهم، توزع على المعاهد الثقافية العالمية الإسلامية، للاستفادة منها.

**والمقترح للمستقبل:** أن يكون أهم عمل يجب البدء به إنشاء موسوعة للفقه الإسلامي، تعرض فيها أحكام الفقه الإسلامي المدونة في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة مع العزو والإحالة في كل مسألة ورأي على مرجعه الفقهي المذهبي. وتأتي فيها الموضوعات الفقهية وأحكامها تحت عناوين مرتبة بحسب حروفها ترتيباً هجائياً على غرار الموسوعات القانونية الأجنبية.

وإلى جانب مشروع هذه الموسوعة الفقهية العامة يقوم المجمع بفهرسة هجائية أيضاً لأمهاات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب وتحقيق المخطوط منها لتسهيل مراجعتها على الباحثين، إلى غير ذلك من الخدمات الفقهية التي يستدعيها العصر الحاضر، دعماً للاجتهاد الجماعي وتمهيدا له، وتعبيدا لطريقه.

هذا، وقد كان تقرر إنشاء مثل هذا المجمع الفقهي في المؤتمرين الإسلاميين اللذين عقدا في مدينة كراتشي في دولة باكستان في سنتي 1951-1949. ولكن هذا القرار أعوزته وسائل التنفيذ، فبقي حبرا على ورق لأن أكثر الدول الإسلامية في هذا العصر تسخو بالمال في كل سبيل إلا في سبيل الإسلام.

على أن هذين المشروعين الكبيري الأهمية، أعني مشروع الموسوعة الفقهية، ومشروع المجمع الفقهي قد بدئ بتنفيذهما فعلا في بعض البلاد العربية منذ سنوات.

أ) فالموسوعة الفقهية قد تألف لها من عام 1375هـ (1956م) لجنة رسمية بمرسوم تنظيمي، في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وبأشرت تلك اللجنة الإعداد والدراسة اللازمة لمشروع الموسوعة بخطوات رصينة.

ثم في عهد الوحدة بين مصر وسورية عام 1958 أخذت وزارة الأوقاف في القطر المصري على عهدها متابعة هذا المشروع وتمويله، وألفت لجنة جديدة

مشتركة من فقهاء الشريعة في القطرين السوري والمصري، فعملت هذه اللجنة بصورة جدية وقطعت مسافة مناسبة في طريق تنفيذ المشروع حتى وقع الانفصال.

ثم بعد ذلك قامت وزارة الأوقاف بدولة الكويت في أواخر عام 1966 بتبني مشروع الموسوعة الفقهية، واستمر العمل فيه قرابة خمس سنوات أنجز فيها من المشروع جانب كبير ثم وقف العمل فيه.

وأما في مصر فاستأنف العمل في الموسوعة الفقهية منذ أن تحركت دولة الكويت له، ولكنه استأنف في مصر بروح المنافسة والمسابقة، فقطعوا فيه بالكتابة والإخراج مرحلة بارزة، ولكن يعوزها إتقان العمل وفقاً للطريقة الموسوعية الدقيقة.

ثم منذ سنوات عدة استأنف في الكويت العمل في مشروع الموسوعة الفقهية بجدية واهتمام وإخلاص للفكرة، وهو سائر في طريق الإنجاز سيراً موفقاً مشكوراً بإذن الله.

(ب) وأما مشروع المجمع الفقهي فقد وجد فيه إلى اليوم ثلاثة نماذج:

**\* الأول:** مجمع البحوث الإسلامية في النظام الجديد للجامع الأزهر، في أول الستينات (1961م) من هذا القرن قبل نحو عشرين عاماً. وله دورة سنوية مدتها شهر. وقد كان يؤمل أن يكون نواة صالحة تنبثق الكيان الكامل للمجمع الفقهي العالمي المطلوب، لولا وقوعه منذ تأسيسه تحت نفوذ جهات مختلفة توجهه.

**\* النموذج الثاني:** هو المجمع الفقهي الذي أسسته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام 1398 هـ 1977م، واختارت له مجلساً من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها. ولكن أعضائه غير متفرغين بل يجتمعون في دورة انعقادية مدتها عشرة أيام في كل عام، ويهيئون بحوثاً في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة، مما يحتاج إلى



معالجته ومعرفة حكمه في فقه الشريعة، ويتبنى المجمع رأي أكثرية أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته، فيتخذ فيها قرارات.

**\* النموذج الثالث:** المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية، والذي تبني فكرته جلالة الملك خالد بن عبد العزيز - طيب الله ثراه -

جاء في قرار مؤتمر القمة الإسلامية الثالث رقم 3/8 - ث (ق.أ):

إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث: "دورة القدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401 هـ الموافق من 25 إلى 28 يناير 1981 م.

إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز عاهل المملكة السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان، والذي دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهائها وعلمائها أن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل زمان ومكان، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة على كل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع فقهي تلتقي فيه اجتهادات فقهاءها وعلمائها وحكامها لكي تُقدّم لهذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه.

### يقرر:

(1) إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء

والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة: من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات

(2) تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم، لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره. وقد تابعت حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين هذا المجمع بالعناية المادية والمعنوية حتى يؤدي دوره المنشود على أكمل وجه.

هذا على مستوى الجهود الرسمية في إنشاء مجمع فقهي:

حقيقة أن هذه المجمع أسست لجمع الكلمة وللإجماع والاتفاق على رأي واحد للأمة الواحدة.

ولكن الذي يتتبع القرارات التي تصدر عنها يلاحظ مجموعة من الملاحظات منها التكرار في طرح القضية الواحدة. وقد يصدر أحيانا قراراً من أحد المجمع ينقض كلام أو قرار المجمع الأول.

وهنا تطرح قضية كبرى وهي: قضية نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فتشتت الكلمة ويتفرق الرأي، ويدخل الشك في ذوي النفوس الضعيفة في مصداقية كلام العلماء، وما أجمعوا عليه.

مثال ذلك القرار الصادر بشأن أطفال الأنابيب عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة المؤتمر الثالث بالأردن المنعقد من 8 إلى 13 صفر 1407هـ الذي ينقض إحدى نقط قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الصادر في القرار الخامس في الفترة ما بين 11 إلى 16 ربيع الثاني من سنة 1404هـ.

ولاشك أن هذا له خطورته على المجتمع، سيما إذا اعتبرنا ما يصدر عن هذه المجامع إجماعاً شرعياً واجب الاتباع، لأنه في الأخير يعتبر مصدراً من مصادر التشريع.

والمشهور عند الأصوليين أن الإجتهد لا يُنقَضُ باجتهد آخر، فلو جاز نقضه لاضطربت الأحكام، وفقدت الثقة بالعلماء والفقهاء، وفي هذا ضرر عظيم على المجتمع.

وكذلك إذا جاز نقض الاجتهاد الأول، جاز نقض الاجتهاد الثاني وهكذا.

وفي الأخير أتساءل، وقد يتساءل البعض معي ما الهدف من إنشاء كل هذه المجامع، وما الغاية من وجود مجمعين - مثلاً - في البلد الواحد؟ مثلاً: مجمع فقهي تابع لرابطة العالم الإسلامي ومعه مجمع فقهي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. لماذا هذه الجهود المفرقة؟ أما كان الأليق أن يكون الجميع تحت سقف واحد؟ فنوفر طاقة كبيرة على جميع المستويات؟ سيما وأننا في عصر بحاجة ماسة لجمع الشُّمْلِ وتوحيد الكلمة وتوفير الطاقة. والذي يمكن تسجيله وملاحظته أيضاً من خلال هذه المجامع غياب الفقهاء أو العلماء الذين يمثلون جميع الدول الإسلامية.

والذي نراه - والله أعلم - أن حضور جميع ممثلي الدول الإسلامية من العلماء ضرورة ملحة الآن بجميع مذاهبها الفقهية بما فيها أهل الشيعة للاستفادة من جميع الآراء.

فجميع أو أغلب ما صدر عن المجمع الفقهي التابع للرابطة مثلاً من قرارات أو توصيات صدر عن مجموعة من العلماء أغلبهم ينتمي للدولة الواحدة، ويمكن مراجعة القرارات.

فالذي ننشده من هذه المجامع ونؤكد عليه هو توحيدها في ظل مجمع واحد وإشراك جميع الدول الإسلامية من خلال ممثليها في إبداء الرأي بعيداً عن التعصب المذهبي - كما جاء في كلمة الملك خالد بن عبد العزيز -

لقد عقدت دورات متعددة لهذه الجامع وصدرت توصيات وقرارات حول مواضيع معاصرة في غاية الأهمية - نرجو الله سبحانه أن يتقبل منهم عملهم وجهودهم-

لكن الذي نسجله ونأسف له وحدثه في المجمع الفقهي التابع للرابطة - مثلا كنموذج - هو:

- 1- الاعتماد على نخبة من العلماء لا تتجدد ولا تتغير.
- 2- أغلبها ينتمي للبلد الواحد.
- 3- غياب أغلب علماء الدول الإسلامية: كالمغرب مثلا والجزائر وليبيا وغيرهم.
- 4- عدم التزام ربع أعضائها بالحضور في أغلب الدورات التي تعقد للبحث في القضايا المعروضة (18).
- 5- بعض أعضائها يعتذر عن عدم الحضور والبعض الآخر لا يبالي (19).
- 6- قد يحضر العضو بعض الجلسات وينسحب في الباقي (20).

لقد أدرك الأستاذ المقتدر مصطفى أحمد الزرقا المسار الذي يسلكه المجمع التابع للرابطة وهو أحد أعضائه وأحد الموقعين على القرار الثالث المتعلق بشأن الاجتهاد في الدورة الثامنة في الفترة ما بين 27 ربيع الثاني 1405 هـ و 8 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق لـ 29-18 يناير 1985، واقترح الطريق الأصلي الصحيح في إنشاء المجمع الفقهي، حيث قال في مجلة الجامعة الإسلامية التابعة لرابطة الجامعات الإسلامية:

« الطريق الأصلي الصحيح في انشائه هو دون شك الطريق الشعبي الإسلامي الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية، كي تتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمى عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام، وكي تشعر جماعة المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير.

وهذا الطريق في تمويل المجمع الفقهي، وإن كان أصعب في واقع حال العالم الإسلامي، وهو ممكن إذا ندبت له لجنة من الذين تتمتعون بالثقة في دينهم وعلمهم وأمانتهم تطوف البلاد الإسلامية، فتشرح الفكرة والهدف، وتستشيرهم الشعوب الإسلامية للمساهمة في تمويل دوري دائم. وإنشاء الأوقاف الكافية لتغذيته بموارد ثابتة على أنه من الممكن أيضا تغذيته ببعض حصيلة زكاة الأموال على أحد رأيين معروفين لأئمة المذاهب وفقهائها في أن (سَبِيلَ اللَّهِ) في مصارف الزكاة يشمل كل جهة بر فيها قربة إلى الله، ولا يختص بمصالح الجهاد الحربي. وعندئذ يصبح تمويل المجمع ميسورا جدا بالطريق الشعبي.

ويلاحظ أن مسألة التمويل الشعبي هي اليوم أيسر منها في أي وقت مضى إذا توفرت الإرادة على التنفيذ، فإن واحدا أو اثنين من رجال المال والأعمال في المحيط العربي والإسلامي يستطيع أن ينهض بهذا العبء التمويلي وحده دون عناء في بداية الأمر، ثم يحبس على المجمع الفقهي من الأوقاف ذات الربح الجاري ما يضمن استمرار تغذيته بالمال والرجال، فينال بذلك ثوبا عظيما عند الله ويخلد اسمه في الأجيال. ولعل الله سبحانه يلهم بعضهم أن يفوز بذلك» (21).

على أن هذا المجمع يمكن في رأيي أن تتبناه أية جهة رسمية شريطة أن يشترك في اتخاذ قراراته جميع العلماء الممثلين للدول الإسلامية وفي إطار مجمع واحد لجمع الشمل وتوحيد الكلمة، خصوصا وقد توفرت - والحمد لله - سبل التواصل بمختلف أنواعها، والنفوس لها استعداد لمثل هذا العمل الجليل.

## الهوامش والمصادر والمراجع

- 1- إعلام الموقعين م 2، ج 3، ص: 16.
- 2- ص: 13.
- 3- أصول التشريع الإسلامي، ص: 80.
- 4- الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاکر، ص: 95.
- 5- الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاکر، ص: 96.
- 6- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: 182.
- 7- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: 184.
- 8- سورة النحل - الآية: 43.
- 9- سورة النساء - الآية: 59.
- 10- سورة النساء - الآية: 83.
- 11- سورة آل عمران - الآية: 159.
- 12- سورة الشورى - الآية: 38.
- 13- انظر الطبراني في مجمع الزوائد: 178/1.
- 14- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 200/19-201.
- 15- تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك: 574/1.
- 16- بحث للدكتور زكريا البري حول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نشر بمجلة المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: 252 وما بعدها.
- 17- ص: 32-33.
- 18- انظر الملحق رقم:
- 19- انظر الملحق رقم:
- 20- انظر الملحق رقم:
- 21- انظر الملحق رقم: